

١٨٣/٣٧ - حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكا منها لمسؤولياتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميا منها على أن تظل نقطة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بحماية وتعزيز حقوق الانسان والاضطلاع بالمسؤولية التي تحملتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، المتصلة كلها بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وكذلك قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الانسان التي تتناول حالة حقوق الانسان في شيلي ، ولا سيما القرار ٢٥/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٢٤) ، الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ،

وإذ يسووها أن السلطات الشيلية ترفض بصورة مستمرة التعاون مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لعدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الانسان في شيلي على نحو ما بين المقرر الخاص في تقريره^(١٢٧) ،

وإذ تلاحظ بقلق متزايد أن السلطات الشيلية لا تزال تتجاهل نداءات المجتمع الدولي المتكررة من خلال عدد من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وغيرها من مختلف الهيئات الدولية ،

وإذ تكرر الاعراب عن بالغ قلقها للافتقار إلى المعلومات عن الأشخاص العديدين الذين اختفوا في شيلي لأسباب سياسية ، ولأن السلطات الشيلية لم تتخذ تدابير عاجلة وفعالة للتحقيق في مصير هؤلاء الأشخاص وتفسيره ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن الدستور الذي أعلنته السلطات الشيلية في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ هو تحويل للوضع الاستثنائي إلى نظام نابت مع ما في ذلك من إضرار بالغ بالحقوق المدنية والسياسية للشعب الشيلي ، وتقييد خطير لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - تشني على المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي لتقريره ، الذي قدم وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان في ٢٥/١٩٨٢ ؛

٢ - تكرر الاعراب عن بالغ قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الانسان في شيلي ، على نحو ما وصف المقرر الخاص ، ولا سيما لتخريب النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته ، عن طريق الإبقاء على التشريعات الاستثنائية الطارئة والتوسع فيها وإعلان دستور لا يعكس إرادة شعبية عبر عنها بحرية ، وتقمع أحكامه أو تعطل أو تقيّد التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها ؛

٣ - تكرر الاعراب أيضا عن بالغ قلقها لعدم فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في الإحضار أمام المحاكم أو حق الحماية ، نظرا لأن السلطة القضائية في شيلي لا تمارس سلطاتها على الوجه الكامل في ذلك الخصوص إلا بقيود بالغة ؛

٤ - ترجو مرة أخرى على وجه الاستعجال من السلطات الشيلية احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا للالتزامات التي تضطلع بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، والقيام بصفة خاصة باتخاذ الخطوات الملزمة الواردة في قرار لجنة حقوق الانسان ٢٥/١٩٨٢ ، ولا سيما إنهاء حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية وإعادة المؤسسات الديمقراطية ، وذلك عن طريق ضمان التمتع التام بالحقوق المدنية والسياسية وممارستها فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية للشعب الشيلي ، كما تنص عليه تلك الصكوك الدولية ؛

٥ - تحث مرة أخرى السلطات الشيلية على التحقيق في مصير جميع الأشخاص الذين اختفوا في شيلي لأسباب سياسية وتفسيره ، وإبلاغ أسرهم بنتائج هذا التحقيق ، ومعاينة المسؤولين عن الاختفاء ؛

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٢٤)، الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار التدهور في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في ظل النظام السابق، ورجت فيه من رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعرب عن ارتياحها للزغبة المعلنة من قبل حكومة غواتيمالا الحالية في التعاون مع المقرر الخاص الذي سيعين وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٢ وتمثل ولايته في إجراء دراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(١٢٥)، الذي تعرب فيه اللجنة الفرعية عن جزعها إزاء ما يصلها من تقارير عن القمع الجماعي والتشريد للسكان الأصليين،

وإذ يقلقها العدد الكبير من الأشخاص المفقودين الذين لا تزال حالاتهم بلا تفسير رغم النداءات التي وجهتها منظمات دولية مختلفة إلى حكومة غواتيمالا،

وإذ تلاحظ مع القلق حالة الحصار السارية في غواتيمالا منذ ١ تموز/يوليه ١٩٨٢، والتي في ظلها تلغى حقوق الإنسان الأساسية ويبلغ عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبلغ عن وقوعها في غواتيمالا، وخصوصا لما ورد في تلك التقارير التي تتحدث عن انتشار القمع والقتل والتشريد الجماعي للسكان الريفيين والأصليين؛

٢ - تحث حكومة غواتيمالا على أن تضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، من قبل جميع سلطاتها ووكالاتها، بما فيها قواتها الأمنية؛

٣ - تناشد حكومة غواتيمالا السماح للمنظمات الإنسانية الدولية بتقديم مساعداتها إلى المشردين؛

٤ - تناشد أيضا جميع الأطراف المعنية في غواتيمالا أن تسعى إلى إنهاء أعمال العنف كافة؛

٥ - تطلب إلى الحكومات الامتناع عن تقديم الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية مازال الإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في غواتيمالا مستمرا؛

٦ - تحث كذلك مرة أخرى السلطات الشيلية على إعادة التمتع التام بالحقوق النقابية، ولاسيما الحق في تنظيم النقابات والحق في المساومة الجماعية والحق في الإضراب؛

٧ - تحث السلطات الشيلية على أن تحترم، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢٦)، حق المواطنين الشيليين في العيش في الأراضي الشيلية ودخولها ومغادرتها بحرية، بدون قيود أو شروط من أي نوع، ووقف ممارسة «الإبعاد» (تحديد أماكن للإقامة الجبرية) والنفي بالإكراه، ولاسيما للذين يشتركون في الأنشطة النقابية أو الحياة الأكاديمية أو الدفاع عن حقوق الإنسان؛

٨ - تحث أيضا السلطات الشيلية على وقف الاحتجازات التعسفية والسجن في الأماكن السرية وممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي أفضت في بعض الحالات إلى وفيات يعثرها الغموض؛

٩ - ترجو من السلطات الشيلية أن تحترم احتراماً تاماً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الشيليين بصفة عامة والسكان الأصليين بصفة خاصة؛

١٠ - تخلص، استناداً إلى المقرر الخاص، إلى ضرورة الإبقاء على حالة حقوق الإنسان في شيلي قيد النظر؛

١١ - تطلب مرة أخرى إلى السلطات الشيلية التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص وتقديم التعليقات على تقريره إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان؛

١٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس بتمعق تقرير المقرر الخاص في دورتها التاسعة والثلاثين، بغية اتخاذ أنسب الخطوات وبوجه خاص تمديد ولاية المقرر الخاص، وأن تقدم تقريراً عن دراستها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين.

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٤/٣٧ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد ما تتحمله حكومات جميع الدول الأعضاء من التزام بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،